ويجب جزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها
فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان
اشباه **كتاب الديات** الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة
من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه الى جذعه بادخال الغاية وهي الدية المغلظة
لا غير والدية في الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم
من الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا
حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه
صام ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روى ذلك
عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح
في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في
النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على
الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف
والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب
الفايت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات
فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح
ولا شيء في لحية لسن على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه
وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة
ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل
وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا
قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي

جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او
خمسماية درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا
ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها
قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس
في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اماية ونصف
او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في
كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو
سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب
حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان
كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش ويجي حال الصيقة فالتحم في اواخر هذا الفصل
انتهى والله اعلم **فصل في الشجاج** وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس
لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة
الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم
والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي
تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى
ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها لانها
للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في
الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا خطا والا ففيها حكومة لان جلدها انقص زينة من غيره قهستاني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت
الجايفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن
اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان
نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1